

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه المبين : ﴿ قَدْ جَاءَ الْوَحْيَ بِالْحَقِّ ﴾ ﴿١﴾ والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الامين القائل "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ﴿٢﴾ وعلى اله الطاهرين واصحابه الذين عملوا على نشر هذا الدين بالحجة والدليل الواضح المبين .

اما بعد

فان اصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي محمد ، وشر الامور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فان خير ما يشتغل به الانسان معرفة الحلال والحرام من الاحكام ، وعلم الصحيح من الفاسد من الاعمال وعلم الفقه هو الذي اخذ على عاتقه بيان ذلك .

ان الشريعة الاسلامية واسعة المجالات من حيث وصولها اليها ، ومن مجالاتها المذاهب الفقهية لأنها قمة ما وصله الفقه الاسلامي في تطوراته ، فهي تمثل مدراس التفسير لنصوص الشريعة واستنباط الاحكام منها .

فخلفت لنا ثروة فقهية هائلة صدرت عنها امهات المصادر الفقهية وغيرها . فدلّت تلك المصادر على سعة افق فكرنا الاسلامي وعمق عقلية فقهاء التي زادت القرون والدراسات المتصلة صقلاً وتدقيقاً وضبطاً

عنوان بحثنا "الوضوء في الفقه المقارن" بإشراف الاستاذ الدكتور الفاضل عبدالله جاسم كردي نفعنا الله بعلمه .

حرص الاسلام على النظافة والطهارة حرصاً شديداً كما في ذلك من محافظة على الصحة وطيب المظهر وحسنه ويتوجب على الانسان المسلم الذي يقف بين يدي الله تعالى خمس مرات ان يكون طاهراً نظيفاً قبل ان يدخل في الصلاة وهذا الشرط من الشروط الاساسية في الصلاة فلا تقبل الصلاة من أي مسلم الا اذا كان طاهراً متوضئاً ﴿ جَاءَ بِذِي الْقُرْبَىٰ وَذِي الْأَرْحَامِ وَالِذِينَ فِي الْإِحْسَانِ عَلَيْهِمْ سُنَّةٌ جَمِيَّةٌ مِّنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ﴿٣﴾

(١) سورة التوبة الآية ١٢٢

(٢) صحيح البخاري حديث ٧١ ، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، دمشق - بيروت

(٣) سورة المائدة - الآية ٦

وقوله صلى الله عليه وسلم "لا تقبل صلاة من احدث حتى يتوضأ" (١) والوضوء هو الاساس الذي تبنى عليه الصلاة ، فان صح الوضوء صحت الصلاة ، وان فسد الوضوء فسدت الصلاة ، فينبغي للمسلم ان يلتزم بأركانه وشروط وآدابه اكتفيت ببحثي التوسط بين التفصيل والايجاز ومن الله السداد والعون .

ويتضمن البحث .:

المبحث الاول .: تعريفه لغةً واصطلاحاً

(٤) صحيح البخاري - حديث ١٣٥

المبحث الثاني :. فضل الوضوء

المبحث الثالث :. مشروعية الوضوء

المبحث الرابع :. متى شرع الوضوء

المبحث الخامس :. موجبات الوضوء

المبحث السادس :. شروط الوضوء

المبحث السابع :. فرائض اركان الوضوء

المبحث الثامن :. سنن الوضوء

المبحث التاسع :. مكروهات الوضوء

المبحث العاشر :. نواقض الوضوء

المبحث الحادي عشر :. ما يستحب له الوضوء

المبحث الاول:

((تعريف الوضوء))

المطلب الاول

الوضوء لغة :-

الوضوء من الوضأة (واو- ضاد - همزة) كلمة واحدة والوضوء معناه الحسن والنظافة .

الوضوء بالضم :- الفعل والوضوء بالفتح الذي يتوضأ به وقبل المصدر (الوضوء) بالضم (١)

ولاتقل توضيت بالباء بدل الهمزة لان ذلك يعتبر لنا فيه (٢)

وضئ الرجل بوضوء وهي وضئ والوضوء هو الماء الذي يتوضأ به والوضوء فعلك اذا توضئت من الوضأة وهي الحسن والنظافة كان الغاسل وجهه وضأة أي حسنة (٣)

المطلب الثاني

تعريف الوضوء اصطلاحاً :

١- عرفة الحنفية

هو الغسل والمسح على اعضاء مخصوصة .

٢- عرفة المالكية

هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة وهي الاعضاء الاربعة على وجه الخصوص

٣- عرفة الشافعية

هو افعال مخصوصة مفتحة بالنية او هو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتحة بالنية (٤)

٤- عرفة الحنبلية

هو استعمال ماء ظهور في الاعضاء الاربعة وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان مخصوصة في الشرع بان يأتي بها مرتبة مع باقي الفروض والشروط (٥)

المبحث الثاني

((احاديث عن فضل الوضوء))

(١) مختار الصحاح . زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر الرازي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ٥ ، ص ٣٤
(٢) لسان العرب للامام العلامة ابي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار بيروت ، ١ -

١٩٤

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا دار احياء التراث العربي ، ط ٢٠٠٨ م. ص : ١٠٥٦

(٤) المسوعة الفقهية الكويتية اصدرتها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . الكويت ج ٣٤-٣١٥

(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ج ١ - ١٢

للوضوء فضائل كثيرة ، يمكن ان نوجزها فيما يلي .:

١- الوضوء يمحو الله تعالى به الذنوب :

روى مسلم عن ابي هريرة - رض- ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال " اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه، خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء ، فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشها يده مع الماء او مع اخر قطر الماء ، فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج من الذنوب " مسلم حديث ٢٤٤ .

٢- الوضوء يرفع درجات العبد في الجنة :

روي مسلم عن ابي هريرة - رض- ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال " الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات " قالوا : بلى يا رسول الله قال : اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط " مسلم حديث ٢٥١

٣- الوضوء سبيل الجنة :

روى الشيخان عن ابي هريرة - رض - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لبلال عند صلاة الفجر : ((يا بلال ، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فأني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة)) قال ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم اتطهر طهوراً في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي)) البخاري حديث ١١٤٩ و مسلم حديث ٢٤٥٨

٤- الوضوء يحل عقد الشيطان :

روى الشيخان عن ابي هريرة - رض - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ((يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب كل عقده : عليك ليل طويل فارقد . فإن أستيقظ فذكر الله انحلت عقده ، فإن توضأ انحلت عقده ، فإن صلى انحلت عقده ، فأصبح نشيطاً طيب النفس ، و الا أصبح خبيث النفس كسلان)) البخاري حديث ١١٤٢ ، مسلم حديث ٧٧٦ .

٥- الوضوء يميز الامة المحمدية عن غيرها يوم القيامة :

روى مسلم عن ابي هريرة - رض - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتى المقبرة فقال ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، و انى ان شاء الله بكم لاحقون ، وددت انا قد رأينا إخواننا)) قالوا : أولسنا اخوانك يا رسول الله ، قال ((انتم اصحابي ، و اخواننا الذين لم يأتوا بعد)) فقالوا كيف تعرف من يأت بعد من امتك يا رسول الله ؟ قال ((ارأيت لو ان رجلا له خيل غرٌ محجلة ، بين ظهري خيل دهم بهم ، الا يعرف خيله ؟)) قالوا بلى يا رسول الله ، قال ((فأنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض الا ليذاذن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير ، اناديهم : الا هلم ، فيقال (انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا))) مسلم حديث ٢٣٤ .

٦- الوضوء نصف الايمان :

روى مسلم عن ابي مالك الاشعري : قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((الطهور شرط الايمان)) مسلم حديث ٢٢٣ .

المبحث الثالث

((مشروعية الوضوء))

١- من الكتاب :

قوله تعالى ((يا ايها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و أيديكم الى المرافق و امسحوا برؤوسكم و ارجلكم الى الكعبين)) (١) .

٢- من السنة النبوية المطهرة :

أ- فقد روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة (رض) عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تقبل صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ))(٢) .

ب- عن مصعب بن سعد (رض) قال ((دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((لا تقبل صلاة بغير طهور و لا صدقة من غلول)) و كنت على البصرة .

ج - وعن علي (رض) قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ((مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم))(٣) .

٣- من الاجماع :

فقد قال ابن المنذر ، اجمع اهل العلم على ان الصلاة لاتجزى الا بطهارة اذا وجد المرء سبيلاً(٤) .

(١) سورة المائدة : ٦

(٢) صحيح البخاري : ١٣٥ / صحيح مسلم : ٢٢٥

(٣) الموسوعة الفقهية في الكتاب و السنة المطهرة ، حسين عودة العوايشة : ٩٤/١

(٤) كتاب الاجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري . تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر و التوزيع : ص ٢٩ .

المبحث الرابع

((متى شرع الوضوء))

من المعلوم ان الصلاة فرضت بمكة فهل شرع الوضوء معها بمكة ، أو أن الوضوء شرع بالمدينة حيث نزلت أية المائدة وهي مدنية ((يا أيها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...)) الآية ٦ .

ف قيل ان الوضوء فرض بمكة و نزوله في اية المائدة تثبت لهذا الحكم لا اكثر وهذا اختيار ابن عابدين من الحنفية (١) .

وقيل ان الوضوء فرض و شرع بالمدينة . وكان الضوء بمكة سنة (٢) . وقيل ان الوضوء لم يشرع الا بالمدينة وهو اختيار ابن حزم (٣) . قال الحاكم في المستدرک عن حديث ابن عباس - دخلت فاطمة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي تبكي فقالت : هولاء الملاء من قريش تعاهدوا ليقتلوك . فقال انتوني بوضوء فتوضأ ((الحديث . وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه (٤) .

المبحث الخامس

((موجبات الوضوء))

- (١) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بأبن عابدين - تحقيق - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض - دار عالم الكتب - الرياض - ج ١/ ص ١٩٨ .
- (٢) فتح الباري لشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العقلائي - اشراف عبد العزيز بن باز - المكتبة السلفية - السعودية - ج ١/ ص ٢٣٦ .
- (٣) المحلى بالآثار - علي بن حزم الاندلسي - المحقق أحمد محمد شاكر - الناشر - ط/الميزية ج ١/ ص ١٩٨
- (٤) فتح الباري . ص ٢٣٣ .

موجبات الوضوء هي الامور التي يشترط الوضوء لها ، و يجب من اجلها و اذا أحدث الشخص حرمت عليه وهي :

١- الصلاة : قال تعالى ((يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق و امسحوا برؤوسكم و ارجلكم الى الكعبين))^(١) .
وقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ((لا تقبل صلاة بغير طهور))^(٢) .
ودلت النصوص على ان الصلاة لا تصلح بدون وضوء ، يستوي في ذلك العالم و الجاهل و الذافر و الناسي .
و اتفق الفقهاء^(٣) على ان الوضوء فرض على المحدث اذا اراد القيام بالصلاة سواء كانت الصلاة فرضاً او نفلاً . و سئل ابن تيمية عما تجب لها الطهارتان الغسل و الوضوء فأجاب ذلك و اجب للصلاة بالكتاب و السنة و الاجماع فرضها و نفلها ، و اختلف في الطواف و مس المصحف^(٤) .

٢- الطواف : ذهب جمهور الفقهاء من الماكية^(٥) و الشافعية^(٦) و الحنابلة^(٧) الى ان الوضوء فرض للطواف سواء كان الطواف فرضاً او نفلاً لقول النبي - صلى الله عليه و سلم - ((

(١) سورة المائدة - الآية ٦

(٢) صحيح مسلم - حديث رقم ٢٤٤

(٣) المحلى بالآثار - علي بن أحمد بن سعيد أبن حزم الاندلسي ، دار الفكر - بيروت - ج ١/ - ص ٩

(٤) مجموع الفتاوى - أحمد بن تيمية - جمع و ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - ط المدينة المنورة سنة

٢٠٠٤ - ج ٢١/ ص ٢٦٨

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الازهري

الماكلي - تحقيق عبد الوارث محمد علي - دار الفكر - بيروت - ج ١/ ص ٣٥٧

الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير ((^(٨)) .
وذهب الحنفية^(٩) الى أن الوضوء للطواف واجب وليس فرضاً ، فمن طاف البيت محدثاً صح
وأن كان اثماً . لان الطهارة من الحدث واجبه للطواف ومن ترك الواجب يأنم وليس شرطاً
لصحته . الفرض عند الاحناف ما لايسمح بتركه عمداً او سهواً كأركان الصلاة و الواجب ما
يسامح منه ان وقع في نسيان ومن غير عمد . و الغرض عند الاحناف ما ثبت بالدليل القاطع
و الواجب ما ثبت بالدليل الضني^(١٠) .

٣- مس المصحف : ذهب جمهور الفقهاء^(١١) الى ان الوضوء فرض لمس المصحف لقوله عز
وجل ((لايمسه الا المطهرون))^(١٢) .

المبحث السادس

((شروط الوضوء))

شروط صحة الوضوء هي :-

- (٦) الجمل على شرح المنهج من حاشية العلامة الشيخ سليمان الازهري لشيخ الاسلام زكريا الانصاري - دار
احياء التراث العربي - بيروت - ج ١/ ص ٧٣
- (٧) مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل - خالد بن ابراهيم الصقعي - السعودية
- دار أم المؤمنين خديجة ، ص ٧٦ و ٧٧
- (٨) مواقة الخبر للخبر تخريج احاديث المختصر - للحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق - حمدي
عبد المجيد السلفي و صبحي السامرائي - مكتبة الرشد - جزء ٢/ ص ١٣٥
- (٩) مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح - حسن بن عمار بن علي الشربنلالي المصري الحنفي - المكتبة
العصرية - القاهرة - ص ٣٧
- (١٠) البحر المحيط في اصول الفقه - محمد بن بهادر الزركشي - تحقيق عبد القادر العاني ، الجزء ١/ صفحة ٢٤٠
- (١١) اختلاف الائمة العلماء : يحيى بن هبيرة ، محمد بن هبيرة الذهلي الثياني . دار الكتب العلمية ، بيروت ،
٤٦/١
- (١٢) سورة الواقعة : ٧٩

١- الإسلام : أختلف الفقهاء هل الإسلام شرط في وجوب الوضوء و صحته ام ليس شرطاً ، فقليل يجوز من الكافر وهو مذهب الحنفية و قيل لا يصح الوضوء من الكافر وهذا الشرط لا يختص بالوضوء بل هو شرط جميع العبادات من طهارة و صلاة و زكاة و صوم و حج^(١) ، قال تعالى ((وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله و رسوله))^(٢) .

٢- التكليف : المكلف هو البالغ العاقل .

أ- البلوغ : وهو شرط الوجوب فلا يعتبر من الصغير دون سن التمييز^(٣) ، وجمهور الفقهاء قالوا المميز يصح فيه الوضوء و لا يجب عليه^(٤) .

و تعريف المميز هو الذي يفهم الخطاب و يرد الجواب و ينضبط بسن بل يختلف باختلاف الناس^(٥) ، و قيل هو من يصل الى حالة بحيث يأكل وحده و يشرب و حده و يستنجي وحده و لا يتقيد بسبع سنين^(٦) و قيل هو من استكمل سبع سنين^(٧) .

ب- العقل : أي عدم زواله لجنون او اغماء او نحوه لأنه ابلغ من النوم^(٨) .

٣- طهارة الماء : وهو من شروط صحة الوضوء و يشترط لقبول الوضوء ان تكون المياهه طاهرة خالية من النجاسة فالماء النجس لا يصلح الوضوء به^(٩) . اشترط الجمهور ان يكون الماء طهوراً مطلقاً فأن كان نجساً فلا يصح الوضوء منه قولاً واحداً . وان كان الماء طاهرا

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي ابو القياس أحمد بن محمد الخلوني الشهير بالصاوي

المالكي. دار المعارف ١/ ١٣٢

(٢) سورة التوبة : ٥٤

(٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنه ، اعداد نخبة من العلماء ، تقديم الشيخ صالح بن عبد العزيز ال الشيخ ،

دار اعلام السنه ٢٤

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٦ ، الفواكه الدواني ١/ ٣٥

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ١٣٢

(٦) الغرر البهية للامام الشيخ زكريا بن محمد الانصاري في شرح منظومة البهجة الوردية للامام عمر بن مظفر

الوردي ، ضبط محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٤/ ٤٠٦

(٧) مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي ، المكتب

الاسلامي ، ١/ ٧٧

(٨) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب و السنه ، مطبعة ابن حزم ، حسين بن عودة العواشية ١/ ١٢٠

(٩) الفقه الميسر في ضوء الكتاب و السنه ، ص ٢٤

كالماء المستخدم في رفع الحدث فإن الحدث ، فإن الحدث لا يرتفع عند جماهير أهل العلم^(١٠) .

٤- **القدرة على استعمال الماء** : نص الحنفية و المالكية على هذا الشرط^(١١) ، وان من شروط الوضوء القدرة على استعمال الماء و الحقيقة إن القدرة على الفعل ليست شرطاً خاصاً بالوضوء بل ان جميع التكاليف لا تجب إلا بالقدرة على فعلها . فمن عجز عن اداء شيء فإن كان له بدل وجب البديل . وان يكن له بدل سقط عنه حتى يقدر على فعل ((لا يكلف الله نفساً الا وسعها))^(١٢) ، وقال تعالى ((فاتقوا الله ما استطعتم))^(١٣) .

روى البخاري عن عمر ان بن حصين (رض) قال كانت بي بواسير ، سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فعلى جنب))^(١٤) .

٥- دخول الوقت على من به حدث دائم :

ذهب الجمهور الى اشتراط دخول الوقت في صحة طهارة من به حدث دائم . كالمستحاضة ومن به سلس بول و نحوهما فلو تطهر قبل دخول الوقت لم تصح طهارته و قيل لا يشترط دخول الوقت بل لا يعتبر خروج دم الاستحاضة و كذا من به سلس بول لا يعتبر حدثاً ناقصاً للوضوء . وانما يستحب الوضوء و لا يجب و هذا مذهب المالكية^(١٥) .

٦- **قيام الحدث** : وهذا شرط وجوب فمن لم يكن محدثاً لم يجب عليه الوضوء و الدليل من السنة ، روى البخاري عن بشير بن بشار مولى بني الحارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر حتى كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت إلا بالسويق فامر به فثرى فأكل رسول الله و أكلنا ثم قام الى المغرب فمضض و مضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ^(١٦) .

و روى مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد و مسح على خفيه فقال عمر لقد صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ، قال عمداً صنعته يا عمر^(١٧) .

(١٠) حاشية ابن عابدين ، ٨٧/١

(١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجم الحنفي ، ١٠/١

(١٢) سورة البقرة :

(١٣) سورة التغابن : ١٦

(١٤) صحيح البخاري ١١١٧

(١٥) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل محمد بن عبد الرحمن المالكي ، المحقق - محمد يحيى الامي

، دار الرضوان ، ٢٩١ /١

(١٦) صحيح البخاري ٢٠٩١

(١٧) صحيح مسلم ٢٧٧

و الدليل من الاجماع قال ابن تيمية من توضعاً لصلاة صلى بذلك الوضوء صلاة اخرى وهذا قول عامة السلف و الخلف^(١٨) .

٧- ارتفاع دم الحيض و النفاس : من شروط الوضوء ارتفاع دم الحيض و النفاس . فلو توضعت المرأة وهي حائض او نفساء لم يرتفع حدثها ، فارترعاه شرط للوجوب ، فلا يجب الوضوء على حائض أو نفساء و شرط للصحة ايضاً و هذا مذهب الجمهور^(١٩) .
الحنفية قالوا ارتفاع الحيض و النفاس شرط وجوب فقط فيصح الوضوء من الحائض و النفساء و لا يجب عليها^(٢٠) ، وقالوا يستحب لها – أي الحائض – ان تتوضأ لوقت كل صلاة و تقعد في مصلاها تسبح وتهلل و تكبر^(٢١) .

أما الشافعية فقال النووي اذا قصدت الطهارة تعبدأ مع علمها بانها لا تصح فتأثم بهذا لانها متلابة بالعبادة ، فأما امرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف ، كما ان الحائض اذا امسكت عن الطعام بقصد الصوم ائتمت وان امسكت بلا قصد لم تأثم^(٢٢) .

٨- الموالة : أي تتابع غسل الاعضاء بعضها اثر بعض بلا تقطع المتوضئ وضوءه يعمل اجنبي يعد في العرف انصرفاً عنه وعلى هذا امضت السنة و عليها عمل المسلمون سلفاً و خلفاً^(٢٣) .

واختلف فيها على اقوال و الراجح فيها الواجب الا اذا تركت لعذر ، وقال شيخ الاسلام الموالة في الوضوء فيها ثلاث اقوال :

احدهما :- الواجب مطلقاً لما يذكره اصحاب الامام احمد ظاهر مذهبه وهو القول القديم للشافعي .

الثاني :- عدم الوجوب مطلقاً الا اذا تركها لعذر مثل عدم الماء كما هو مشهور في مذهب مالك^(٢٤) .

(١٨) مجموع الفتاوي أحمد بن تيمية : ٣٧٢/٢١

(١٩) الشرح الصغير – الهاوي ، ١٣٣/١

(٢٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٦/١

(٢١) البحر الرائق ٢٠٣/١

(٢٢) المجموع شرح المهدي يحيى بن شرف النووي محي الدين ابو زكريا ، المحقق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة

الارشاد ، جدة ٤٩٤/١

(٢٣) فقه السنة السيد سابق – دار الحديث القاهرة ، ط ١ ، ٣٦/١

الثالث :- الوجوب الا اذا تركها لعذر مثل عدم تمام الماء كما هو المشهور في مذهب مالك^(٢٥).

٩- الترتيب : قالوا هو سنة وهو الذي حكاه المتأخرون من اصحاب مالك وبه قال ابو حنيفة و النوري و داوود و قال قوم هو فرضة وبه قال الشافعي و احمد وهذا كله في ترتيب المفروض مع الفروض و اما ترتيب الافعال المفروضة مع الافعال المسنونة عند مالك مستحب و قال ابو حنيفة هو سنة^(٢٦).

(٢٤) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب و السنة المطهرة ، حسن بن عودة العواشية ٩٨/١
(٢٥) بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن راشد ، تحقيق محمد صبحي حسن
حلاق ، ٥٣/١ ،
(٢٦)

((فرائض أركان الوضوء))

الفرض لغةً :

الفرض مصدر فرض يفرض فرضاً ، وله معاني كثيرة منها الحز في الشيء ، و فرض سواكه اذا حزه بأسنانه ، و فرض القوس هو الحز الذي يقع على الوتر و الجمع فراض . و المفروض الحديدية التي يحز بها^(١) .

الفرض شرعاً :

الفرض هو الحكم الذي جاء بصيغة الامر و الالزام . أي امر به الشارع امراً جازماً . بحيث لم يترك الاختيار للمكلف في فعله او تركه ويثاب فاعله و يآثم تاركة و يستحق العقاب . نجد ان كثير من العلماء في اصول الفقه يعرفون الفرض بمفهوم الواجب (الذي يعني لغوياً الثابت فهما في الاصطلاح لفظان مترادفان كالحكم و اللازم لا فرق بينهما و مدلولهما واحد وهو الفعل الذي طلب الشارع الاتيان به طلباً جازماً سواء أكان وارداً بطريق قطعي او كان وارد بطريق ظني^(٢) .

وذهب الحنفية انه لا يكون المطلوب فرضاً الا اذا كان طلب الفعل ثابتاً بدليل قطعي لا شبه فيه كالكتاب و السنه المتواترة او اجماع الصحابة . و يفرقون بينه و بين الواجب ، و الواجب ما ثبت بدليل ظني ، و الفرق بين الفرض و الواجب أن الفرض لا يتسامح في تركه عمداً أو سهواً أما الواجب فهو ما يتسامح فيه إن وقع من غير عمد^(٣) .

تعريف الركن :

الركن لغةً احد الجوانب التي يستند اليها و يقوم بها الشيء جانبه الاقوى^(٤) .

الركن اصطلاحاً :

هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته و قيل ما يتم به الشيء وهو داخل فيه^(٥) .

(١) مختار الصحاح - للفبروزأبادي - مذكور سابقاً - الجزء ٣/ ص ١٠٩٧

(٢) القاموس المعين في اصطلاحات الاصوليين - د.محمود حامد عثمان ، دار الزاحم - ط ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ص ٢٣١

(٣) اصول السرخسي - للسرخسي - مذكور سابقاً - ج ١/ ص ١١٠

(٤) ، (٥) المذهب في علم اصول الفقه المقارن - المؤلف عبد الكريم بن علي بن محمد النحلة ، دار النشر -

مكتبة الرشد الرياض ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ج/٥ - ص ١٩٦٣

فرائض الوضوء :

نص القرآن الكريم على اركان او فرائض اربعة للوضوء وهي : غسل الوجه ، و اليدين ، و الرجلين ، و مسح الرأس ، في قوله تعالى : ((يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم و أيديكم الى المرافق ، و امسحوا برؤوسكم و أرجلكم الى الكعبين^(٦) .
واضاف جمهور الفقهاء غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض اخرى ، اتفقوا فيها على النية ، و اوجب المالكية و الحنابلة الموالة ، كما أوجب الشافعية و الحنابلة الترتيب ، و اوجب المالكية ايضاً ذلك .

فتكون أركان الوضوء اربعة عند الحنفية هي المنصوص عليها ، و سبعة عند المالكية بإضافة النية و الدلك و الموالة ، وستة عند الشافعية بإضافة النية و الترتيب . وسبعة عند الحنابلة بإضافة النية و الترتيب و الموالة^(٧) .
وبه يتبين أن الأركان او الفرائض نوعان : متفق عليها ، و مختلف فيها .

النوع الاول – فرائض الوضوء المتفق عليها :

وهي اربعة منصوص عليها في القرآن العظيم وهي :

اولا غسل الوجه : لقوله تعالى (فأغسلو وجوهكم) أي غسل ظاهر وجميع الوجه مرة

والغسل : اسالة الماء على العضو بحيث تتقاطر ، و اقله قطرتان في الاصح و لا تكفي في الإسالة بدون التقاطر ، والمراد بالغسل ، الانغسال سواء كان بفعل المتوضىئ ام بغيره والفرض هو الغسل مرة ، اما تكرار الغسل ثلاث مرات فهو سنة وليس فرضاً^(٨) .

والوجه : ما يواجه به الانسان وحده طولا : ما بين منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن . ومن الوجه موضع الفم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة ، وليس منه النزعتان وهما بياضان يكتفان الناحية وهي مقدم الرأس من اعلى الجبين وانما النزعتان من الرأس ، لانهما في حد تدوير الرأس .
وحد الوجه عرضا ما بين شحمتي الاذنين . ومن الوجه ظاهر الشفتين و مارن الانف و موضع الجذع من الانف و نحوه ، و لا يغسل المنضم من باطن الشفتين ، و لاباطن العينين . و يجب غسل الحاجب و الهدب و الشارب و شعر الخد و اللحية الخفيفة ظاهراً و باطناً خفيفاً كان الشعر أو كثيفاً .
فأن كانت اللحية كثيفة لا ترى بشرتها فيجب غسل ظاهرها ، و يسن تخليل باطنها و لا يجب اصال الماء الى بشرة الجلد لعسر اصال الماء اليه .

(٦) سورة المائدة : الاية ٤

(٧) ، (٨) الفقه الاسلامي و ادلته – المؤلف أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – سوريا – دمشق – ط٤ ج/١

ص ٢١٤ ، ٢١٥

واما المسترسل من اللحية الخارج عن دائرة الوجه فيجب غسله عند الشافعية على المعتمد ، و عند الحنابلة لانه نابت في محل الفرض ، ولم يوجب الحنفية و المالكية غسل المسترسل لانه شعر خارج عن محل الفرض .

و أضاف الحنابلة ان الفم و الانف من الوجه يعني المضمضة و الاستنشاق واجبان في الوضوء^(٩) .

ثانياً غسل اليدين الى المرفقين مرة واحدة :

لقوله تعالى ((وايديكم الى المرافق)) .

و المرفق ملتقى عظم العضد و الذراع .

ويجب عند جمهور العلماء منهم ائمة المذاهب الاربعة ادخال المرفقين في الغسل لان الى لانتها الغاية وهي هنا بمعنى مع ، كما في قوله تعالى ((ويزيدكم قوةً الى قوتكم)) . ولان الاصل في اليد شمولها الكف و الذراع ، ولكن التحديد بالمرفق اسقط ما ورائها . ويجب غسل تكاميش الانامل ، و غسل ما تحت الاظافر الطويلة التي تستر رؤوس الانامل كما يجب عند غير الحنفية ازالة اوساخ الاظافر ان منعت وصول الماء بان كانت كثيرة و يعفى عن القليل منها ، ويعفى عند الحنفية عن تلك الاوساخ سواء كانت كثيرة ام يسيرة دفعا للحرص ، ولكن يجب بالاتفاق ازالة ما يحجم الماء عن الاظافر و غيرها كدهن و طلاء ، ويجب عند المالكية تخليل اصابع اليدين و يندب تخليل اصابع الرجلين .

فإن قطع ما يجب غسله من اليدين وجب بالاتفاق غسل ما بقي منه . اما اذا قطعت يده الى المرفق فيجب غسل رأس العضد لأنه من المرفق .

ويجب عند الجمهور تحريك الخاتم الضيق و لا يجب عند المالكية تحريك الخاتم المأذون منه لرجل أو امرأة ولو ضيقاً لا يدخل الماء تحته و لا يعد حائلاً^(١٠) .

ثالثاً مسح الرأس :

لقوله تعالى ((وامسحوا برؤوسكم))

و المسح : هو امرار اليد المبتلى على العضو .

و الرأس: منبت الشعر المعتاد من المقدم فوق الجبهة الى نقرة القفا . ويدخل الصدغان فما فوق العظم الناتئ في الوجه .

واختلف الفقهاء في القدر المجزي منه .

فقال الحنفية على المشهور المعتمد : الواجب مسح ربع الرأس مرة واحدة ، بمقدار الناصية .

وقال المالكية و الحنابلة في ارجح الروايتين عندهم : يجب مسح جميع الرأس ، وليس على الماسح نقض ظفائر شعره ولا مسح ما نزل من الرأس من الشعر . ويكفي المسح عندهم مرة واحدة .

(٩) الفقه الاسلامي و أدلته - مذكور سابقا - ج ١/ ص ٢١٦

(١٠) الفقه الاسلامي و أدلته - مذكور سابقا - ج ١/ ص ٢١٨

وقال الشافعية الواجب مسح بعض الرأس ، ولو شعرة واحدة في حد الرأس ، بأن لا يخرج بالمد عنه من جه نزوله . و الاصح عند الشافعية جواز غسله لانه مسح و زيادة^(١١) .

رابعاً غسل الرجلين الى الكعبين :

لقوله تعالى ((وارجلكم الى الكعبين))

و الكعبان : هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل القدم و الواجب عند جمهور الفقهاء غسل الكعبين او قدرهما عند فقدهما مع الرجلين مرة واحدة . كغسل المرفقين لدخول الغاية في المغيا أي دخول ما بعد ((الى)) فيما قبلهما ولحديث ابي هريرة (رض) ((... ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ، ثم قال ، هكذا رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ))^(١٢) .

ويلزم عند الجمهور أيضا غسل القدمين مع الكعبين ، و لايجزي مسحهما لقوله - صلى الله عليه وسلم - (ويل للأعقاب من النار)^(١٣) فقد توعدى غسل رجليه و عدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح . على المسح و لمداومته - صلى الله عليه وسلم - على غسل رجليه و عدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح .

ثم أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بتخليل أصابع اليدين و الرجلين و يدل على وجوب الغسل .

و الخلاصة : أن أركان الوضوء المتفق عليها اربعة : غسل الوجه و اليدين و الرجلين مرة واحدة ، و المسح للرأس مرة واحدة و أما التثليث فهو سنه^(١٤) .

النوع الثاني - فرائض الوضوء المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في السنه و الترتيب و الموالاته و ذلك . فقال غير الحنفية بفرضية النية . وقال المالكية و الحنابلة بوجوب الموالاته ، وقال الشافعية و الحنابلة بوجوب الترتيب . و انفرد المالكية بإيجاب ذلك و نبحت الخلاف في هذه الامور :

(١١) الفقه الاسلامي و أدلته - مذكور سابقا - ج / ١ ص ٢٢٠ ، ٢٢١

(١٢) رواه مسلم (نيل الاوطار : ١٥٢/١)

(١٣) رواه احمد و الشيخان (نيل الاوطار : ١٦٧/١)

(١٤) الفقه الاسلامي و أدلته - مذكور سابقا - ج / ١ ص ٢٢٣

اولاً النية :

النية لغةً : القصد بالقلب لا علاقة للسان بها .
وشرعا : هي ان ينوي المتطهر أداء الفرض ، أو رفع حكم الحدث أو أستباحة ما تجب الطهارة له .
ن ينوي رفع الحدث و محلها القلب فأن نطق بها ليجمع بين فعل القلب و اللسان فهو مستحب عند المشايخ^(١٥) .
وقال جمهور الفقهاء : النية فرض في الوضوء . لتحقيق العبادة .

ما يتعلق بالنية : يتلخص مما سبق امور تتعلق بالنية هي ما يأتي :

- أ- **حقيقتها :** لغة القصد ، و شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله .
- ب- **حكمها :** عند الجمهور الوجوب ، وعند الحنفية الاستحباب .
- ج- **المقصود بها :** تمييز العبادة عن العادة .
- د- **شرطها :** اسلام الناوي و تمييزه و علمه بالمنوي .
- هـ- **محلها :** القلب أذ هي عبارة عن القصد ، و محل القصد القلب فمتى اعتقد بقلبه اجزاه وان لم يتلفظ بلسانه .

و الاولى عند المالكية ترك التلفظ بالنية ، ويسن عند الشافعية و الحنابلة التلفظ بها .
و- **صفتها :** أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح الا بها ، كالصلاة و الطواف و مس المصحف .

ز- **وقت النية :** قال الحنفية : وقتها قبل الاستنجاء و قال المالكية محلها الوجه وقبل اول الطهارة وقال الشافعية عند اول غسل جزء من الوجه ويستحب أن ينوي قبل غسل الكفين و قال الحنابلة وقتها عند أول واجب وهي التسمية في الوضوء^(١٦) .

ثانياً الترتيب :

الترتيب تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر كما ورد في النص القرآني : أي غسل الوجه اولاً ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين .
و اختلف الفقهاء في وجوبه .
فقال الحنفية و المالكية : انه سنة مؤكدة لا فرض ، فيبدأ بما بدأ الله به .
وقال الشافعية و الحنابلة : الترتيب فرض في الوضوء لا في الغسل لفعل النبي - صلى الله عليه و سلم - المبين للوضوء الأمور به ، رواه مسلم لقوله - صلى الله عليه و سلم في صحته ((ابدؤوا بما بدأ الله به)) رواه النسائي^(١٧) .

(١٥) ، (١٦) الفقه الاسلامي و ادلته - مذكور سابقاً - ج ١/ ص ٢٢٥

(١٧) الفقه الاسلامي و ادلته - مذكور سابقاً - ج ١/ ص ٢٣١

ثالثاً الموالاة :

هي متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعد فاصلاً في العرف ، أو هي المتابعة بغسل الاعضاء قبل جفاف السابق و اختلف الفقهاء في وجوبها .
فقال الحنفية و الشافعية : الموالاة سنة لا واجب ، فأن فرق بين اعضاءه تفريقاً يسيراً لم يضر لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، و أن فرق تفريقاً كثيراً وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل اجزاه ، لان الوضوء عبادة لا يبطلها التفريق القليل و الكثير كتفرقة الزكاة و الحج .
وقال المالكية و الحنابلة : الموالاة في الوضوء لا في الغسل فرض^(١٨) .

رابعاً الدلك الخفيف باليد :

الدلك هو امرار اليد على العضو بعد صب الماء قبل جفافه ، و المراد باليد : باطن الكف فلا يكفي ذلك الرجل بالأخرى .
واختلف الفقهاء في ايجابه .
فقال الجمهور (غير المالكية) الدلك سنة لا واجب ، لأن اية الوضوء لم تأمر به ، و السنة لم تثبته ، فلم يذكر في صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - و الثابت في صفة غسله عليه الصلاة و السلام مجرد اضافة الماء مع تخليل اصول الشعر .
وقال المالكية : الدلك واجب و يكون في الوضوء بباطن الكف لا بظاهر اليد^(١٩) .

(١٨) الفقه الاسلامي و ادلته - مذکور سابقاً - ج / ١ ص ٢٣١

(١٩) الفقه الاسلامي و ادلته - مذکور سابقاً - ج / ١ ص ٢٣٥

((سنن الوضوء))

ومن سنن الوضوء

١- النية :- وتم ذكرها في المبحث السابع ((فرائض الوضوء)) فالنية سنة عند مذهب الحنفية و الحنابلة و النية من فرائض الوضوء عند الشافعية و المالكية وقد بينا ذلك فيما تقدم^(١) .

٢- التسمية :- ويسن ابتداء الوضوء بالتسمية ، وقد اختلف الفقهاء في حكم التسمية في أول الوضوء ، هل هي مستحبة أم سنه . فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) و الشافعية^(٣) و أحمد في رواية الى انها سنه من سنن الوضوء . وذهب المالكية في المشهور الى انها مستحبة^(٤) .

٣- غسل اليدين الى الرسغين :- ذهب الفقهاء الى انه يسن غسل اليدين الطاهرتين الى الرسغين في ابتداء الوضوء ن لما ورد من صفة وضوءه - صلى الله عليه و سلم - انه ((دعا بأداء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء))^(٥) .

٤- المضمضة :- اختلف الفقهاء في حكم المضمضة في الوضوء الى فريقين . فذهب جمهور الفقهاء الى أن المضمضة في الوضوء سنه و ذهب الحنابلة الى أن المضمضة في الوضوء واجبة^(٦) .

٥- الاستنشاق :- اختلف الفقهاء أيضا في حكم الاستنشاق في الوضوء ، و ذهب جمهور الفقهاء الى أن الاستنشاق في الوضوء سنه وذهب الحنابلة الى ان الاستنشاق في الوضوء فرض أو واجب^(٧) .

(١) الفقه الإسلامي و أدلته ، أ.د وهبة مصطفى الزحيلي ، دار الفكر - سوريا - دمشق - ط٤ ج١/٢١٤

(٢) رد المختار على الدر المختار (ابن عابدين) - مذكور سابقاً - ج ١/ ص ١٠٢

(٣) مغنى المحتاج في معرفة معاني الالفاظ المنهاج - مذكور سابقاً - ج١/ ص١٨٦

(٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - مذكور سابقاً - ج ١/ ص ٢٥٧

(٥) المقدمات الممهدة - ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، دار الغرب الاسلامي - بيروت - ط١ ج

١/ ص٨٣

(٦) صحيح البخاري - حديث رقم ١٥٩

(٧) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف - مذكور سابقاً - ج ١/ ص ١٥٠

٦- الاستنثار :- لحديث ابي هريرة (رض) ((إذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستثر)) رواه الشيخان و ابو داود و السنه أن يكون الاستنشاق باليمنى و الاستنثار باليسرى^(٨) . اتفق الفقهاء على سنة الاستنثار في الوضوء لقوله - صلى الله عليه وسلم - ((استنشق فانثر))^(٩) .

٧- مسح الرأس :- ذهب الحنفية و الشافعية الى أن مسح جميع الرأس سنه من سنن الوضوء ، بينما ذهب المالكية في المشهور عندهم و الحنابلة و المزني من الشافعية الى ان مسح جميع الرأس فرض^(١٠) .

٨- مسح الاذنين :- اختلف الفقهاء في حكم مسح الاذنين ، فذهب الحنفية و المالكية على المشهور و الشافعية الى ان من سنن الوضوء مسح الاذنين ظاهرهما و باطنهما لفعل النبي - صلى الله عليه و سلم - كما ثبت عنه . وذهب جمهور بن راهو به الى ان مسح الاذنين واجب لاسنه^(١١) .

٩- تخليل اللحية و شعر الوجه :- اتفق الفقهاء على أنه يسن تخليل اللحية و سائر شعر الوجه في الوضوء ، و أوجبت طائفة بل أصول شعر اللحية و أوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية . و من هؤلاء عطاء بن ابي رباح الذي قال بوجوب بل اصول شعر اللحية و وافقه سعيد بن جبير و ابي ثور و غيرهم من التابعين^(١٢) .

١٠- تخليل الأصابع :- لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) ان النبي - صلى الله عليه و سلم - قال ((اذا توضأت فخلل أصابع يديك و رجلك)) رواه احمد و الترمذي و ابن ماجة و عن المستورد بن شداد (رضي الله عنه) قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخلل أصابع رجليه بخنصره رواه الخمسة الا احمد^(١٣) .

(٨) فقه السنه السيد سابق- المجلد الاول : ٣٣

(٩) صحيح البخاري : ١٨٥

(١٠)، (١١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي - أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي

الشهير بالماوردي - دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢ ج ١/ ص ١١٤ - ١٢٠ بتصرف

(١٢) الاوسط في السنن و الاجماع و الاختلاف - أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر - دار طيبة - الرياض -

ط ١ - ج ١ ص ٣٨٣ بتصرف

(١٣) فقه السنه ص ٣٣-٣٤

١١- التثليث :- وهو غسل الاعضاء ثلاثاً ثلاثاً ، وقد اتفق الفقهاء على انه سنهه و اعتبره المالكية من فضائل الوضوء و الاعضاء التي تغسل ثلاثاً هي الكفين و الوجه و الذراعين ، و من السنه كذلك التثنية في غسل الاعضاء سالفة الذكر ولكن الثلاث اكمل^(١٤) .

١٢- الاستيآك (استعمال السواك) :- و يطلق على العود الذي يستآك به و على الاستيآك نفسه ، وهو تدليك الأسنان بذلك العود أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان ، و خير ما يستآك به عود الاراك الذي يؤتى به من الحجاز لان من خواصه أنه يشد اللثة و يحول دون مرض الاسنان ، و أن كانت السنه تحصل بكل مايزيل صفره الأسنان^(١٥) .

١٣- التيامن :- فهو من سنن الوضوء وهو خاص بالأعضاء الاربعة فقط وهما اليدان و الرجلان يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى و الرجل اليمنى ثم اليسرى ، أما الوجه فالنصوص تدل على انه يغسل مرة واحدة و معنى ذلك أنه لا يغسل الجانب الايمن اولاً ثم الايسر ، و أنما يغسل مره واحده و كذلك الرأس و الاذنان يمسح مرة واحدة لانهما عضوان من عضو واحد فهما داخلان في مسح الرأس^(١٦) .

١٤- اطالة الغر و التحجيل :- وهي الزيادة في غسل اعضاء الوضوء على محل الفرض .

الغر : بياض الوجه ، و **التحجيل** : بياض اليدين و الرجلين . لحديث الرسول – صلى الله عليه و سلم – ((ان امتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من اثار الوضوء ، فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل))^(١٧) .

(١٤) الفقه الاسلامي و ادلته – وهبة الزحيلي – سورية – دار الفكر – ج ١ ص ٣٩٣
(١٥) فقه السنه – السيد سابق – مذكور سابقاً الجزء ١ ص ٤٥
(١٦) مذكورة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة منار السبيل – مذكور سابقاً – ص ٥٠
(١٧) صحيح البخاري حديث رقم ١٣٦ و صحيح مسلم حديث رقم ٢٤٦

((مكروهات الوضوء))

الكراهة لغةً :

الكراهة ضد المحبة ، و المكروه ضد المحبوب ، مأخوذ من الكره وهو ضد الرضا^(١) .

الكراهة اصطلاحاً :

تعددت الالفاظ التي صاغ بها الاصوليون مفهومهم للكراهة ولكن تلك الالفاظ كانت متقاربة في مضمونها ومن تعريفاتهم :

المكروه : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله^(٢) .

ومنهم ما عرفه ماطلبه الشارع طلباً غير جازم^(٣) .

ومنهم ما تركه خير من فعله^(٤) .

المكروه عند الحنفية نوعان : **مكروه تحريماً** : وهو ما كان الى الحرام اقرب ، وتركه واجب ، وهو المراد عندهم حالة الاطلاق .

ومكروه تنزيهاً : وهو ما كان تركه أولى من فعله ، أي خلاف الاولى ، وكثيراً ما يطلقونه .

وعلى هذا إذا ذكروا مكروها فلا بد من النظر في دليله ، فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم الا لصارف عن التحريم الى الندب . وأن لم يكن دليل نهياً بل كان مفيداً للترك غير الجازم ، فهي تنزيهية .

ولم يفرق الجمهور غير الحنفية بين نوعي الكراهة ، ويراد به عندهم التنزيهية^(٥) .
و يكره للمتوضىئ ضد ما يستحب من الآداب و أهمها ما يأتي :-

١- الاسراف في صب الماء :- بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية أو ما يزيد عن الكفاية .

وهذا اذا كان مباحاً أو مملوكاً للمتوضىئ . فإن كان موقوفاً على الوضوء منه كالماء المعد للوضوء في المساجد فإن الاسراف فيه حرام .

(١) البحر المحيط في اصول الفقه - المؤلف محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المحقق عبد القادر عبد الله

العاني - الناشر الكبتي - ط ١٩٩٤ - ج/١ - ص ١٧٤

(٢) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الاصول - محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني ، تحقيق أ.د عبد الكريم علي

النملة - مكتبة ابن رشد - الرياض ، ط ١٩٩٩ ج/٢ ص ٦١

(٣) تقريب الوصول الى علم الاصول - المؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، المحقق محمد حسن اسماعيل

- دار الكتب العلمية ، بيروت - ط ٢٠٠٣ ص ١٠٠

(٤) ميزان الاصول في نتائج العقول - محمد بن أحمد السمرقندي - المحقق محمد زكي عبد البر - مطابع الدوحة

سنة ١٩٨٤ ، ج/١ ص ١٤١

(٥) الفقه الاسلامي و ادلته - مذكور سابقاً - ج/١ ص ٢٦١

ودليل الكراهة : ما اخرج ابن ماجه و غيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه و سلم - مر بسعد وهو يتوضأ ، فقال ((ما هذا السرف ؟ فقال أفي الوضوء اسراف ؟ فقال نعم ، وان كنت على نهر جارٍ)) ومن الاسراف الزيادة على الثلاث في الغسلات و على المرة الواحدة في المسح عند الجمهور غير الشافعية لحديث عمرو بن شعيب السابق : ((فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء و تعدى و ظلم)) رواه النسائي^(٦) .

٢- لطم الوجه أو غيره بالماء :- و الكراهة تنزيهية ، لانه يوجب افتضاح الماء المستعمل على ثيابه ، و تركه اولى ، وهو خلاف التؤدة و الوقار ، فالنهى عنه من الآداب^(٧) .

٣- التكلم بكلام الناس :- و الكراهة تنزيهية ، لانه يشغله عن الادعية ، و عند الشافعية خلاف الاولى^(٨) .

٤- الاستعانة بالغير بلا عذر :- لحديث ابن عباس ((كان النبي - صلى الله عليه و سلم - لا يكل طهوره الى احد ...)) وقد عرفنا ان الثابت في السنه جواز المعاونة في الوضوء لكن قد حمل ذلك على حالة العذر ، و لأن الضرورات تبيح المحظورات^(٩) .

٥- التوضؤ في موضع نجس :- لئلا يتنجس منه ، وزاد الحنفية التوضؤ بفضل ماء المرأة ، أو في المسجد الا في اناء او في موضع اعد لذلك خشية تلويث المسجد بأثار الماء . و قال الحنابلة تكره اراقة ماء الوضوء و ماء الغسل في المسجد^(١٠) .

٦- مسح الرقبة بالماء :- عند الجمهور غير الحنفية لانه غلو في الدين و تشديد . قال الشافعية ، و لا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شيء ، قال النووي : بل هو بدعة و كذلك المالكية : انه بدعة مكروهة^(١١) .

٧- مبالغة الصائم في المضمضة و الاستنشاق :- مخافة ان يفسد صومه^(١٢) .

٨- ترك سنه من سنن الوضوء :- قال الحنابلة مثلاً يكره لكل أحد أن ينتثر و ينقي انفه و وسخه و درنه و يخلع نعله و يتناول الشيء من يد غيره و نحو ذلك بيمينه ، مع القدرة على ذلك ببساره مطلقاً^(١٣) .

(٦) الفقه الإسلامي و أدلته - مذكور سابقاً - ج/١ ص ٢٦١

(٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) الفقه الإسلامي و أدلته - مذكور سابقاً - ج/١ ص ٢٦٢

(١٢) ، (١٣) الفقه الإسلامي و أدلته - مذكور سابقاً - ج/١ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤

٩- الوضوء بفضل طهور المرأة إذا استقلت به :- قال الحنابلة في المشهور عن احمد ، فإن اشترك الرجل معها فلا بأس بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة^(١٤) .

١٠- الماء الساخن و الماء المشمس :- قال الشافعية يكرهه تنزيهاً التطهر بماء شديد السخونة و شديد البرودة^(١٥) .

(١٤) ، (١٥) الفقه الإسلامي و أدلته - مذكور سابقاً - ج/١ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤

((نواقض الوضوء))

وتقسم الى قسمين

- ١- نواقض الوضوء المتفق عليها .
- ٢- نواقض الوضوء غير المتفق عليها .

١- نواقض الوضوء المتفق عليها :

- ١- كل ما خرج من السبيلين : من بول - غائط - ريح ن فقال النبي محمد - صلى الله عليه و سلم - ((اغسل ذكرك او مذاكيرك و توضأ و وضوءك للصلاة))^(١) .
- ٢- النوم المستغرق : الذي لا يبقى معه ادراك مع عدم تمكن المعقدة من الارض .
- ٣- زوال العقل : سواء بجنون أو اغماء أو سكر .
- ٤- مس الفرج بدون حائل : لحديث مسرة بنت صفوان -رض- ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ((من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ))^(٢) . أما عند الحنفية فإنه لا ينقض الوضوء لحديث طلق أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رجل يمسه ذكره هل عليه وضوء فقال ((لا انما هو بضعة منك))^(٣) .
- ٣- نواقض الوضوء غير المتفق عليها : نشير هنا الى خلاف المذاهب في بعض نواقض الوضوء و الذي يعتبر البعض غير ناقض للوضوء لعدم ورود دليل صحيح يمكن أن يعول عليه في ذلك وهي :
- ١- لمس المرأة بدون حائل : الحنفية قالوا لا ينقض الوضوء لمس المرأة ، فعن عائشة - رض - أن رسول الله صلى الله عليه و سلم - قبلها وهو صائم وقال ((أن القبلة لا تنقض الوضوء و لا تفطر الصائم))^(٤) .
- و عند المالكية و الحنابلة بالتقاء بشرتي الرجل و المرأة في حال اللذة و الشهوة^(٥) .

(١) صحيح مسلم : ٣٠٣ ، صحيح البخاري ٢٦٩

(٢) رواه الخمسة (أبو داود حديث ١٨١ ، الترمذي حديث ٨٢ ، النسائي ٤٤٦ ، ابن ماجه ٤٧٩ ، احمد ٤٠٧/٦) من كتاب فقه السنه للسيد سابق - مذكور سابقاً

(٣) رواه الخمسة (أبو داود حديث ١٨٢ ، الترمذي حديث ٨٥ ، النسائي ١٦٥ ، ابن ماجه ٣٨٣ ، احمد ٢٢/٤) من كتاب فقه السنه للسيد سابق - مذكور سابقاً- ص ٣٩

(٤) أخرجه اسحق راهويه - من كتاب فقه السنه - ص ٤٠

(٥) الفقه الإسلامي و أدلته - مذكور سابقاً - ص ٢٦٤ - ٢٨٧ بتصرف .

و عند الشافعية مجرد التقاء بشرتي الرجل و المرأة الامس و الملموس ولو بدون شهوة .
و يشترط في المرأة الملموسة أن لا تكون محرمة مؤبدة كالخالدة و العممة . فلا ينقض
وضوء من لمس اخته او عمته او خالته^(١) .

٢- **خروج الدم** : من غير المخرج المعتاد سواء كان بجرح او حجامه او رعاف و سواء كان قليلا او كثيرا . قال الحسن - رض - ((مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم))^(٧) .
فقد قرر المالكية و الشافعية عدم نقض الوضوء بالدم و نحوه ، أما عند الحنفية فهو ناقض بشرط سيلانه أما الحنابلة ينقض بشرط كونه كثير و الكثير ما كان فاحشاً^(٨) .

٣- **القيء** : سواء كان ملئ الفم او دونه ، ولم يرد في نقضه حديث يحتج به . ما عدا الحنفية الذي اعتبرته ناقضاً للوضوء^(٩) .

٤- **اكل لحم الأبل** : عن جابر بن سمره ، أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أنتوضأ من لحوم الغنم قال ((ان شئت فتوضأ و ان شئت فلا تتوضأ)) قال أنتوضأ من
لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل .

قال اصلي في مرابض الغنم ؟ قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا .
وعن جابر بن سمرة - رض - قال كنا نتوضأ من لحوم الابل و لا نتوضأ من لحوم
الغنم .

قال الشوكاني رحمه الله في الورد المضيء^(١٠) وقد ذهب الى انتقاض الوضوء باكل
لحوم الابل ، احمد بن حنبل و اسحاق بن راهوية و يحيى بن يحيى و ابن المنذر وابن
خزيمة و البيهقي و حكي عن اصحاب الحديث و حكي عن جماعة من الصحابة كما قال
النووي ، قال البيهقي عن بعض اصحابنا عن الشافعي انه قال ان صح حديث في لحوم
الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان^(١١) .

٥- **شك المتوضئ في الحدث** : اذا شك المتطهر هل احدث او لا يضره الشك و لا ينقض
وضوءه حتى يتبين ، شكى الى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يخيل اليه انه يجد
الشيء في الصلاة ، قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً^(١٢) .

٦- **القهقهة في الصلاة** : لا تنقض الوضوء لعدم صحة ما ورد في ذلك^(١٣) .

٧- **تغسيل الميت** : لا يجب منه الوضوء لضعف الدليل . اما الحنابلة فعندهم ناقضاً
للوضوء^(١٤) .

(١) الفقه الإسلامي و أدلته - مذكور سابقا - ص ٢٦٤ - ٢٨٧ بتصرف .

(٧) فقه السنة - مذكور سابقاً - ص ٤٠

(٨) ، (٩) الفقه الإسلامي و أدلته - مذكور سابقا - ص ٢٦٤ - ٢٨٧ بتصرف .

(١٠) الموسوعة الفقهية المميزة في فقه الكتاب و السنة المطهرة ، حسين بن عودة العواشية - ١/٢١١ دار ابن حزم

(١١) صحيح البخاري حديث رقم ١٧٧ و صحيح مسلم حديث رقم ٣٦٦

(١٢) فقه السنة - السيد سابق - مذكور سابقاً - ج ١/ ص ٤٠

(١٣) ، (١٤) فقه السنة - السيد سابق - مذكور سابقاً - ج ١/ ص ٤٠

((ما يستحب له الوضوء))

يستحب الوضوء و يندب في الاحوال التالية :

١- عند ذكر الله تعالى : لحديث المهاجر بن قنفذ - رض - انه سلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه و قال ((انه لم يمنعي ان ارد السلام عليك ، الا اني كرهت ان اذكر الله الا على الطهارة))^(١) .
وهذا على سبيل الافضلية و الندب ، و الا فذكر الله عز وجل يجوز للمتطهر و المحدث و الجنب و القائم و القاعد و الماشي و المضطجع بدون كراهة . لحديث عائشة - رض - قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل احيانه^(٢) .

٢- عند النوم : لما رواه البراء بن عازب - رض - قال ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الايمن ، ثم قل : اللهم اسلمت نفسي اليك ، و وجهت وجهي اليك و فوضت امري اليك ، و الجأت ظهري اليك ، رغبة و رهبة اليك لا ملجأ و لا منجأ منك الا اليك . اللهم أمنت بكتابك الذي انزلت ، و نبيك الذي ارسلت ، فان مت من ليلتك فأنت على الفطرة))^(٣) .
وتأكد ذلك في حق الجنب لما رواه ابن عمر - رضي - قال يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((اينام أحدنا جنباً ، قال نعم اذا توضأ))^(٤) .

٣- يستحب الوضوء للجن : اذا اراد ان يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع لحديث عائشة - رض - قالت ((كان النبي - صلى الله عليه وسلم - اذا كان جنباً فأراد ان يأكل او ينام توضأ))^(٥) .
وعن عمار بن يسر أن النبي رخص للجنب اذا اراد ان يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة^(٦) .
وعن ابي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ((اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ))^(٧) .

(١) رواه ابو داود ١٧ ، النسائي ٣٨ ، ابن ماجة ٣٥ ، أحمد (٣٤٥/٤) من كتاب فقه السنة - مذكور سابقاً - ج/١ ص ٤٢

(٢) صحيح مسلم حديث ١١٧ ، كتاب فقه السنة ج ١ ص ٤٢

(٣) صحيح البخاري حديث ٢٤٧ ، كتاب فقه السنة ج ١ ص ٤٣

(٤) صحيح البخاري حديث ٢٨٩

(٥) صحيح مسلم حديث ٣٠٥

(٦) رواه احمد و الترمذي و صححه ابو داود ٢٥٥ ، الترمذي ٦١٣ ، أحمد (٣٢٠/٤) - من كتاب فقه السنة -

مذكور سابقاً - ج ١ ص ٤٣

(٧) صحيح مسلم حديث ٣٠٨

٤- **يندب قبل الغسل** : سواء كان واجبا او مستحبا لحديث عائشة - رض - قالت ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا أغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة))^(٨) .

٥- **يندب من اكل ما سنته النار** : لحديث ابراهيم بن عبد الله بن قارض قال مررت بابي هريرة - رض - وهو يتوضأ فقال اتدري مم اتوضأ ؟ من أثار أقط^(٩) أكلتها ، لأنني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضئوا مما سنته النار))^(١٠) ، و عن عائشة - رض - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ((تضيئوا مما سنته النار))^(١١) .
و الامر بالوضوء محمول على الندب لحديث عمرو بن أمية الصخري - رض - رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي الى الصلاة فقام و طرح السكين و صلى ولم يتوضأ))^(١٢) .

٦- **تجديد الوضوء لكل صلاة** : لحديث بريره - رض - كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ و مسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يارسول الله أنت فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال ((عمدا فعلته يا عمر))^(١٣) ، و عن ابي هريرة - رض - ان النبي صلى الله عليه وسلم - قال ((لولا أن يشق على امتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء و مع كل وضوء بسواك))^(١٤) و عن ابن عمر - رض - قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول ((من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات))^(١٥) .

(٨) صحيح البخاري حديث ٢٤٨

(٩) اثار أقط : هي قطع من اللبن الجامد

(١٠) صحيح مسلم حديث ٣٥٢

(١١) صحيح مسلم حديث ٣٥٣

(١٢) صحيح البخاري حديث ٦٧٥ و صحيح مسلم حديث ٣٥٥

(١٣) صحيح مسلم حديث ٢٧٧

(١٤) رواه احمد بسند حسن (أحمد ٢٥٩/٢)

(١٥) رواه ابو داود ٦٢ و الترمذي ٥٩ و ابن ماجة ٥١٢ عن كتاب فقه السنة - مذكور سابقاً - ج ١ ص ٤٣

« خاتمة »

ما كتبناه في بحثنا هذا ، هو فيض من فيض
موضوع الموضوع فيه من التفاصيل و الادلة الكثير
فاكتفينا باليسير منها خشية الاطالة و التكرار
و تركنا ما هو غير مألوف في وقتنا الحاضر أو نادر الوقوع
بذلنا ما في وسعنا لايضاح مواضعه
عسى ان يكون مقبولاً .

وأخـر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين

المصادر

- ١- صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير دمشق – بيروت
- ٢- مختار الصحاح ، زين الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر الرازي ، المكتبة العصرية بيروت
- ٣- لسان العرب للامام العلامة ابي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار بيروت
- ٤ – معجم مقاييس اللغة ، ابو الحسن بن فارس بن زكريا دار احياء التراث العربي
- ٥ – كشف القناع عن متن الاقناع . منصور بن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس الحنبلي . دار الكتب العلمية بيروت .
- ٦ – الموسوعة الفقهية في الكتاب والسنة المطهرة ، حسين عودة العوايشة
- ٧ – كتاب الاجماع ، ابو بكر محمد بن ابراهيم التسابوري . تحقيق فؤاد عبد المنعم احمد . دار السلام للنشر والتوزيع
- ٨- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض – دار عالم الكتب
- ٩- فتح الباري لشرح صحيح البخاري . احمد بن علي بن حجر العسقلاني المكتبة السلفية – السعودية
- ١٠- المعلى بالاثار . علي بن حزم الاندلسي – المحقق احمد محمد شاكر المطبعة المنيرة
- ١١- مجموع الفتاوي – احمد بن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم المدينة المنورة
- ١٢- القواكة الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني . احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الازهري المالكي تحقيق عبد الوارث محمد علي دار الفكر بيروت
- ١٣ – الجمل على شرح المنهج من حاشية العلامة الشيخ سليمان الازهري لشيخ الاسلام زكريا الانصاري دار احياء التراث العربي بيروت
- ١٤ – مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل . خالد بن ابراهيم الصقعي – السعودية دار ام المؤمنين خديجة .
- ١٥ – مواقعة الخبر للخبر تخريج احاديث المختصر . للحافظ علي بن بن احمد بن حجر العسقلاني . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السامرائي

- ١٦- مراقي الفلاح شرح متن نور الايضاح . حسن بن عمار بن علي الشرتيلالي المصري الحنفي
المكتبة العصرية
- ١٧ - البحر المحيط في اصول الفقه محمد بن بهادر الزركشي تحقيق عبد القادر العاني
- ١٨ - اختلاف الائمة العلماء يحيى بن هبيرة محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني
- ١٩- بلغة المسالك لا قرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي ابو القياس احمد بن محمد الخلوني
الشهير بالصاوي
- ٢٠- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة اعداد نخبة من العلماء تقديم الشيخ صالح بن عبد العزيز
الشيخ دار اعلام السنة
- ٢١ - الغرر البهية للامام الشيخ زكريا بن محمد الانصاري في شرح منظومة البهجة الوردي
للامام عمر بن مظفر الوردي
- ٢٢ - مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي الدمشقي
الحنبلي المكتبة الاسلامية
- ٢٣ - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل محمد بن عبد الرحمن المالكي المحقق محمد
يحيى اللامي . دار الرضوان
- ٢٤ - المجموع شرح المهدي يحيى بن شرف النووي محيي الدين ابو زكريا المحقق محمد نجيب
المطبعي مكتبة الارشاد
- ٢٥ - فقه السنة السيد سابق . دار الحديث القاهرة
- ٢٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابو الوليد محمد بن احمد بن راشد . تحقيق محمد صبحي حسن
حلاق
- ٢٧ - المذهب في علم اصول الفقه المقارن المؤلف عبد الكريم بن علي بن محمد النحلة دار النشر
مكتبة الرشد الرياض
- ٢٨ - الفقه الاسلامي وادلته . المؤلف أ . د . وهبة مصطفى الزحلي دار الفكر سوريا - دمشق
- ٢٩ - المقدمات المهدات - ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي دار الغرب الاسلامي بيروت
- ٣٠ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي - ابو الحسن علي بن محمد حبيب البصري
البغدادي الشهير بالماوردي دار الكتب العلمية بيروت
- ٣١ - الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر . دار طيبة
الرياض

٣٢ - شرح المنهاج للبيضاوي في علم الاصول محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني تحقيق آ . د .
عبد الكريم علي النملة مكتبة ابن الرشد . الرياض

٣٣ - تقريب الوصول الى علم الاصول . المؤلف ابو القاسم محمد بن احمد جزي . المحقق محمد
حسن اسماعيل دار الكتب العلمية بيروت

٣٤ - ميزان الاصول في نتائج العقول محمد بن احمد السمرقندي المحقق محمد زكي عبد البر
مطابع الدوحة